

تعليمات خاصة بسير الامتحانات

فيما يلي تلخيص للمواد التي تضمنها القرار 711 المؤرخ في 2011/11/03، التي تحدد السير الحسن للامتحانات:

المادة 19: أثناء مراقبة الامتحانات، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من طرف الأساتذة المراقبين.

المادة 20: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان إذا:

- لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية. انضباط
- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد بداية الامتحان وتوزيع المواضيع.
- ولا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان، ولا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان.

ملاحظة: في حالة الاضطرار يسمح له الخروج بمراقبة أحد الأساتذة المراقبين بسبب المرض مثلاً.

المادة 21: من أجل السير الحسن للامتحان يجب:

- على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة، ولا يسمح له استعارة أية أداة.

المادة 22: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطالب أثناء إجراء الامتحانات:

- لذا تعتبر بطاقة الطالب إجبارية وإلا يحرم الطالب من إجراء الامتحان.
- كما يجب على كل طالب اجتاز الامتحان تسليم الورقة حتى ولو كانت بيضاء.



تعليمات خاصة بسير الامتحانات

حالات الغش وإساءة الأدب

- يمنع استعمال الهاتف المحمول في جميع الحالات (كآلة حاسبة، كمؤشر للوقت.....) وعلى الطالب إغلاقه وعدم وضعه على الطاولة.
- على الطلبة وضع أغراضهم (محافظ،) في آخر القاعة.
- ضرورة ملء جميع المعلومات المتعلقة بالطالب وخاصة الاسم واللقب ورقم الفوج في ورقة الإجابة قبل بداية الامتحان.
- ضرورة الإمضاء في محضر الامتحان. على الطالب تذكير الأستاذ بعدم الإمضاء (حالة نسيان الأستاذ)
- كل كتابة على الطاولة يتحمل الطالب مسؤوليتها، وتعتبر محاولة غش.
- يمنع على الطالب التحدث مع أي طالب آخر؛ يمنح الطالب إنذارا شفويا وفي حالة التكرار يقصى من الامتحان ويحال على المجلس التأديبي.
- تؤدي أي محاولة غش (كتابة على الطاولة، استعمال الهاتف المحمول، الكتابة على الآلة الحاسبة، استعمال وثائق متعلقة بالمقياس، التحدث مع الطلبة الآخرين، النظر إلى أوراق الطلبة الآخرين) بصاحبها إلى الإحالة على المجلس التأديبي والإقصاء من الامتحان.
- يعتبر أي استعمال للهاتف المحمول أو الساعات الذكية مباشرة أو عن طريق سماعة الأذن (kit-Oreillette) محاولة للغش ويعرض الطالب إلى الإحالة على المجلس التأديبي.
- يؤدي عدم التقيد بتعليمات الأستاذ(ة) المكلف(ة) بالمراقبة أو إساءة الأدب معه(معه) إلى الإحالة على المجلس التأديبي.

تعليمات خاصة بسير الامتحانات

الاطلاع على العلامات والطعون والتصحيح الثاني

- يعد الاطلاع على ورقة الإجابة بعد إجراء الامتحان وتصحيح الأوراق حقا للطلاب وكذا الاطلاع على النموذج المصحح لموضوع الامتحان مع سلم التنقيط. ولا يحق للطلاب الاطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي (المادة 37 من القرار 711).
- يتم إعلان محاضر العلامات لكل مقياس (مدة الإعلان هي (02) يومان من تاريخ أول إعلان)، ويحدد معها تاريخ استقبال الطلبة للاطلاع على الأوراق.
- بعد الاطلاع على الأوراق وتصحيح الأخطاء إن وجدت، يتم إعلان المحاضر النهائية (مدة الإعلان هي (02) يومان)
- في حالة وجود خطأ مادي يمكن للطلاب أن يودع طعنا لدى إدارة القسم خلال 48 ساعة من الإعلان الثاني قصد التصحيح. (لا تقبل الطعون الأخرى) ولا تقبل الطعون خارج الفترة المحددة قانونا.

ملاحظة: يتم إيداع الطعون إلكترونيا عبر استمارات جوجل **Google Forms** وينشر رابط الطعون تلقائيا مع الإعلان النهائي للعلامات ويدوم 48 ساعة فقط

ويغلق آليا (ستنشر الكيفية فيما بعد)

- يمكن للطلاب أن يقدم طلبا بإعادة تصحيح ورقة الامتحان (التصحيح الثاني). وتنظم عملية إعادة التصحيح من طرف رئيس القسم وفق الآتي:
- بعد تقديم طلب بإعادة التصحيح من طرف الطالب، تقوم الإدارة بتقديم ورقة الامتحان المتنازع فيها (يعاد كتابتها في حالة الضرورة) إلى أستاذ آخر لتصحيحها مع اعتماد سلم التنقيط الأصلي والتصحيح النموذجي الأصلي، ونتائج إعادة التصحيح تكون:
- إذا كانت العلامة الثانية أكبر من الأولى، يستفيد الطالب من النقطة الثانية.
- إذا كانت العلامة الثانية أقل من الأولى أو تساويها، يأخذ الطالب العلامة الدنيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي.